جريمة السعي لدى دولة أجنبية او التخابر معها او مع أحد ممن يعملون لمصلحتها

د. مرتضى فتحي
اسحاق ال كريم
كلية القانون جامعةقم

المستخلص :

ان الاتصال مع الدول الاجنبية المعادية هو مما لا شك يعرض الدولة الى الخطر ويصيب مصالحها ويمس علاقاتها الخارجية ويصيب الدولة بضعف امام المجتمع الدولي ، وان هذه الجريمة محل البحث هي احد صور الاتصال غير المشروع مع الدول الاجنبية فتعتبر هذه الجريمة من اخطر الجنايات التي تمس امن الدولة الخارجي بل اشد من صور الجرائم الاخرى ، فان الدسيسة و السعي لدى دولة اجنبية او الاتصال والتخابر معها من شأنه لخلق العدوان بين البلدين والتأثير على العلاقات الثنائية من شأنه ان يوقع الحرب بينهم او الى قيام اعمال عدوانية بينهم وبهذا تتجسد خطورة ذلك الفاعل سواء كان اجنبي او وطني ، ومن هذا المنطلق اتجهت التشريعات الجنائية ومنها التشريع العراقي و الامارتي الى تجريم كل من له علاقة او اتصال مع الدول الاجنبية متى ما كان من شأن هذه العلاقة او الاتصال ان يحث العداء او البغضاء او الدفع الى العداء والقتال او القصد منه دفع الدولة الى الحرب ضد اخرى ، ولخطورة هذه الصورة الجرمية فقد تصل عقوبتها الى الاعدام نظرا لتهديدها السلم الدولي والامن الخارجي للبلاد(١).الكلمات المفتاحية (جريمة ، التخابر ، السعي ، دولة ، اجنبية) .

المقدمة :

ان الهدف الاساسي لأي نظام قانوني يهدف الى الوصول الى تحقيق اهداف محددة ومن ضمن هذه الاهداف هي حماية الامن الخارجي ضد اي اعتداء يتعرض له من جهة الخارج ، لذلك نجد ان كل الانظمة القانونية تتضمن مجموعة قواعد قانونية تخص حماية امن الدولة ولم يكن المقصود من جرائم امن الدولة من جهة الخارج هو من اجل توفير حماية الدولة باعتبارها شخص معنوي ذاتيا من الاعتداءات عليها او على استقلالها او السيادة الاقليمية والداخلية فهذه الاعتبارات هي اساس الدولة المعاصرة اما في العصور القديمة كان المقصود من ايجاد الحماية الجنائية للدولة هو جعل الحكام والسلاطين والامراء في دائرة الحماية من اي اعتداء واعتبار السطلة المطلقة لهم وعليه لهم الولاء التام وملزم على الجميع واي تجاوز لذلك الولاء يعتبر جرم يعاقب علية ، اما ان تلك العصور لم تفرق بين تلك الاعتداءات والجرائم التي تطال على الدولة خارجيا او داخليا وقد عرفت القوانين الحديثة هذه التفرقة والتمييز بينهما ، ونحن بصدد جريمة السعي والتخابر لدى دولة اجنبية التي هي من الجرائم الماسة بأن الدولة من جهة الخارج التي تستهدف كيان الدولة في الاستقلال والوجود فسارعت التشريعات الى وضع نصوص وتشريعات من اجل توفير الحماية اللازمة ولمواجه هذه الظواهر وتجريم السوك الذي يمس تلك الدول وجرمته في المراحل المتقدمة منه للحيلولة دول المساس بالمصلحة المحمية التي حمتها القوانين ، فهي جريمة تمس استقلال البلد وشخصية الدولة والدليل على ذلك ان هذه الجريمة تم تحديدها في جميع التشريعات الجنائية وتشابهت فيما بينها وعناصرها واحدة ومحل الحماية الجنائية والمصلحة المحمية هو كيان الدولة وايضا مرتكبو هذه الجرائم يكون هدفهم هو المساس بكياد واستقلال وامن الدولة .

١- اركان جريمة السعي لدى دولة أجنبية او التخابر معها او مع أحد ممن يعملون لمصلحتها

بصورة عامة لن لكل جريمة ركنين اساسيين بقيامها تقوم الجريمة وهما (الركن المادي والمعنوي) ، فبتحققهما تعد الجريمة كيان قائم ويثبت ارتكابها ، لكن بعض فقهاء القانون الجنائي اضاف ركن اخر للجريمة لكي السلوك المرتكب يكتسب شرعية بأنه جريمة فبالتي لابد من وجود نص قانوني يحرم ذلك السلوك ويجرمه ويسمى الركن الشرعي وهذا ما سنبحثه تبعا .

١-١ **الركن الشرعي** : جاءت النصوص القانونية في التشريعين العراقي والامارتي تنص على هذه الجريمة حيث جاءت المادة (١٥٦) من قانون العقوبات الامارتي بـ(يعاقب بالاعدام او السجن المؤبد كل من سعى لدى دولة اجنبية او تخابر معها او مع احد ممن يعملون لمصلحتها للقيام باعمال عدائية ضد العراق قد تؤدي الى الحرب او الى قطع العلاقات السياسية او دبر لها الوسائل المؤدية الى ذلك) ونصت المادة (١٥٩) (يعاقب بالاعدام كل من سعى لدى دولة اجنبية معادية او تخابر معها او مع احد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية ضد العراق او للاضرار بالعمليات الحربية لجمهورية العراق وكل من دبر لها الوسائل المؤدية الى ذلك او عاونها باي وجه على نجاح عملياتها الحربية) ، في حين جاءات المادة (١٦٤) تشدد من عقوبة هذه الجريمة فنصت على (يعاقب بالاعدام كل من :

١ – من سعى لدى دولة اجنبية او لدى احد ممن يعملون لمصلحتها او تخابر مع اي منهما، وكان من شان ذلك الاضرار بمركز العراق الحربي او السياسي او الاقتصادي.

٢ – من اتلف عمدا او اخفى او سرق او زور اوراقا او وثائق وهو يعلم انها تصلح لاثبات حقوق العراق قبل دولة اجنبية او تتعلق بامن الدولة الخارجي او اية مصلحة وطنية اخرى.

اما قانون العقوبات الاماراتي ايضا نص على هذه الجريمة في موادة التشريعية ففي المادة (١٦٢) يعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى لدى دولة اجنبية او لدى احد ممن يعملون لمصلحتها او تخابر مع اي منهما، وكان من شان ذلك الاضرار بمركز الدولة العسكري او السياسي او الاقتصادي ، وتكون العقوبة الاعدام اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب او ارتكبت من موظف او مكلف بخدمة عامه [٢]ونصت المادة المادة (١٦٣) (يعاقب بالسجن المؤبد كل ما ارتكب في زمن السلم أي من الأفعال الآتية:

١ –من سعى لدى دولة أجنبية أو لدى أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر مع أي منهما، وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز الدولة العسكري أو السياسي أو الاقتصادي.

٢ –من أتلف عمداً أو أخفى أو اختلس أو زور أوراقاً أو وثائق وهو يعلم أنها متعلقة بأمن الدولة أو بأية مصلحة وطنية أخرى.

٣– من سعى إلى تجنيد أو جند أشخاص لمصلحة دولة أجنبية أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة أو إلى أحد ممن يعملون لمصلحتهم.وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أو بقصد الإضرار بمركز الدولة العسكري أو السياسي أو الاقتصادي أو بمصلحة وطنية لها أو إذا وقعت الجريمة من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة) .

٢–١ **الركن المادي** :جاءت النصوص القانونية في قانون العقوبات الإماراتي والعراقي جملة من المصطلحات والعبارات كان لابد من توضيحها وهي :

اولا: (كل من) او (من): يستوي الحال في مرتكب السلوك الاجرامي بين المواطن والاجنبي لان المواد المذكورة انفا جاءت شاملة للاثنين فكل من يرتكب جريمة سواء كان (عراقي او اماراتي او اجنبي) تنطبق عليه نصوص المواد اعلاه .

ثانيا : السعي يراد به كل نشاط يمارسه الشخص يروم به مصلحة الدولة المعادية ويقدم الخدمات لها ويضر بالمصلحة الوطنية لبلدة ، وبالتالي يعتبر ذلك النشاط جرما حتى وان لم يقوم بهذه الخدمات بالفعل [٣] . فكل نشاط يمارسه الشخص لتحقيق غرض معين ضد دولته سواء كان ذلك النشاط سرا او علنا يهدف من وراء ذلك الى دفع الدولة بالقيام بالأعمال العدائية ضد دولته والسعي هي مرحلة تسبق مرحلة التخابر ولا يشترط بها ان يكون هناك اتفاق بين الاطراف ، فالجاني يسعى للاتصال مع الدولة الاجنبية المعادية بهدف دس الدسائس والتحريض او تقديم النصائح والمقترحات لدفع الدولة المعادية بالقيام بالأعمال العدائية [٤] .

ثالثا : التخابر التخابر في اللغة يعني الاخبار بالشيء ، وخبرت بالشيء اي اعلمته ونبأته . والتخابر هو كل تواصل او تفاهم بين طرفين عن طريق الاتصال الهاتفي او غيرها من الطرق الاخرى كالمراسلة الكتابية او المشافهة او القيام بإرسال الخرائط والمواقع الحساسة للدولة وهو بهذا المعنى يعبر عن تلاقي الارادتين ارادة مرتكب السلوك الجرمي وارادة الدولة الاجنبية او ممثلها ولا عبره بمن قام اولا بالتخابر . ولا يعتد المشرع بمكان التخابر وعدد مرات التخابر اذا هو يكفي لحدوثة مرة واحدة ، وكذلك لم يشترط القانونين العراقي والاماراتي مرور مدة معينة من الوقت يستغرقه التخابر. قد يثار تساؤل ماحكم من تخابر من دولة اجنبية وقدم لها المعلومات التي لم تكن بتلك الاهمية والخصوصية او لم تكن لها طابع السرية ؟ والجواب هو ان مادام ذلك الشخص قد ارتكب السلوك وهو التخابر مع الدولة الاجنبية فعامل السعي والتخابر قد تحقق وبالتالي توفرت سائر عناصر الجريمة وبالتالي يعتبر سلوكه مجرم وتقع الجريمة بهذا النشاط .

ومثال على التخابر ما قضت به محكمة بغداد الكبرى سنة ١٩٥١ بشأن وقوع التخابر والاتفاق مع (اسرائيل) وتزويدها بالمعلومات المهمة والسرية عن العراق عن طريق التاجر اليهودي الذي كان لدية جماعة للتجسس ويقمون بجمع المعلومات والتقارير عن دولة العراق[٥] .

رابعا : الدولة الاجنبية لا يشترط في الدولة ان تكون مكتملة جميع المقومات الاساسية والقانونية لكي يطلق عليها اسم الدولة وفقا للقانون الدولي ، فقط يطلق على جماعة سياسية لم يعترف لها صفة الدولة الا انها بحكم القانون تعتبر دولة عندما تقوم هذه الجماعات بحرب حقيقية وتمارس سلطتها على جزء من الاقليم . كما اشار الى ذلك المشرع العراقي في جعل الجماعة السياسية التي لم يعترف العراق بها كدولة مستقلة وتعامل معاملة المحاربين متى ما كانت في حالة حرب مع دولة العراق . وتجدر الاشارة الى ان يحق للمثلي الدول الاجنبية في الاتصال والتخابر مع الدول التي يمثلونها بما يجري في البلاد بما يتعلق بعلاقة البلدين ، الا ان ذلك لا يجعلهم ان يمتدوا الى السعي والتخابر على نحو غير مشروع [٦].ويأخذ الركن المادي لهذه الجريمة صور وسلوك متعدد فجريمة السعي التخابر مع الدول الاجنبية التي تتم بصورة غير مشروعة قسمها المشرعين العراقي و الإماراتي الى ثلاثة صورة وهذا ما استخلصناه صلي المادة (١٥٨ و ١٥٩ و ١٦٤) من القانون العراقي و المادة (١٦٢ و ١٦٣) ، وهذه الصور الثلاثة نذكرها كالاتي :

الصورة الاولى: السعي والتخابر مع الدولة الاجنبية او مع من يعمل لصالحها للقيام بأعمال عدائية ضد الدولة

فكل من حاول وسعى وتخابر على ان يحمل دولة اجنبية على اثبات العداء ضد دولة الامارات او دولة العراق او حاول ان يوجد لتلك الدولة وسائل تمكنها من اشهار الحرب واظهار العداء او يدس الدسائس ليدفعها الى العدوان فكل هذه الامثلة تعد بمثابة السعي والتخابر ويعاقب عليها وفقا للقانون سواء وقعت النتيجة لم تقع كون ان هذه الجريمة من جرائم الخطر التي تتحقق بمجرد السعي والتخابر الذي يهدف الى تحقيق العداء للدولة وهذا ما نهى عنه القانون دون ان يعتد بالنتيجة من وراء ذلك [٧]. وهذه الصورة تعد من اخطر الصور حيث يقوم الجاني (سواء كان مواطن او اجنبي)، ان يحرض دولة اجنبية ضد دولته او انه يقوم بتقديم العون والمساعدة لها لغرض تمكينها من ذلك حيث اطلق عليها بعض التشريعات الجنائية بالخيانة العظمى وذلك لأنه يستهدف الى الاضرار بالأمن العام ووجود الدولة وكيانها ممزوجا بدافع العداء والبغض عليها ، لذلك يرى بعض فقهاء القانون ان هذه الجريمة تكون بجرمين جرم يمثل العداء على السلام العام وجرم يمثل العداء ضد دولة معينة. وبالرجوع الى الولاية لقانون العقوبات التي تعني ان يطبق قانون العقوبات على كل من يرتكب جرم يمس المصلحة الاساسية للدولة بغض النظر على جنسية المجرم والجريمة ، لذلك ومن خلال النص القانوني للمادة (٩) من قانون العقوبات العراقي التي تنص على " يسري هذا القانون على كل من ارتكب خارج العراق جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي او الداخلي او ضد نظامها الجمهوري ...." . ونص المادة (٢١) من قانون العقوبات الإماراتي الجديد التي تتضمن شمول هذا القانون على كل من يرتكب فعلا بوصفه فاعل اصلي او شريك من الجرائم الماسة بأمنها الداخلي او الخارج او ضد نضامها الدستوري ، وبهذه النصوص نجد هناك خروج عن القاعدة العامة التي تمثل بأنه لا يمتد التشريع العقابي الوطني الداخلي على الجرائم الخارجية ما زال القاعدة عي اقليمية القوانين الجزائية وهذا الاستثناء ورد في النصوص المذكورة انفا ، وبذلك يعاقب مرتكب السلوك الجرمي لهذه الجريمة وفقا للنص القانوني أيا كان مرتكب هذه الجريمة ومكان ارتكابها وهذا يطلق علية (الاختصاص العيني) ، نظرا لخطورة هذه الجريمة ومساسها بكيان ووحدة وسلامة الدولة اخذت الكثير من التشريعات الى الخروج عن القاعدة العامة وتطبيق قانونها الوطني استشعارا بخطورة هذا السلوك ، ومن هذه التشريعات العراقي والامارتي [٨] نستنتج انه لا يشترط في هذه الصورة ان تكون الدولة في حالة حرب فلو كانت الدولة في حالة سلم وقام الجاني بالتخابر والمحاولة والسعي مع دولة اجنبية لتحريضها على العداء تحققت الجريمة هنا لان التشريع رعى عند العقاب حالة الاخلال بالسلم والامن للدولة .

الصورة الثانية: السعي والتخابر مع الدولة الاجنبية او مع من يعمل لصالحها لمعاونتها في العمليات الحربية او للإضرار العمليات الحربية.

يفهم من هذه الصورة ان حالة الحرب قائمة او على وشك القيام يعني حالة العداء متوفرة ، فلا يكفي وقوع السلوك الجرمي مع الدول الاجنبية او مع من يعملون لمصالحها مالم تكن تلك الدولة معادية ويقصد الجاني معاونة هذه الدولة المعادية في العمليات الحربية او للإضرار العمليات الحربية ويشترط في هذه الصورة ان توجد عمليات حربية قائمة بين دولة الجاني والدولة الاجنبية وهذه دلالة واضحة على ان هذه الصورة من الجريمة تقع فقط في حالة الحرب فمعنى الحرب لا يتوفر فيما اذا لو قامت الدولة باتخاذ التدابير اللازمة الداخلية للحرب الا اذا كانت هناك حرب بالمعنى الذي يوضحه القانون كما اسلفنا وتعتبر حالة الحرب قائمة لو تم الاعلان عنها ولا يشترط قيامها في جميع اجزاء الدولة بل تعتبر قائمة لو حدثت في جزء معين او اقليم معين فحالة الحرب هي ركن مفترض لهذه الجريمة ، فهدف الجاني من وراء السعي والتخابر مع الدولة المعادية هو بهدف تحقيق غاية معينة للضرر بالعمليات الحربية او المعاونة فيها فتتحقق الجريمة وان لم يتحقق العون بالفعل ، وتتحقق سواء كانت بفعل واحد او عدة أفعال ونشير الى ان القصد من المعونة الواردة في النصوص القانونية جاءت شاملة لكل المعني فقد يطلق على تقديم الاستشارات العسكرية و تقديم المعلومات الحربية والاقتصادية عن الجيش (العراقي و الامارتي) ، كل ذلك وغيرة يعد بمثابته تقديم المعونة ، اما الاضرار بالعمليات الحربية فهنا سواء تحقق الاضرار بالفعل او لم يتحقق فيثبت الجرم ومن امثلة الاضرار الكشف عن مواقع القوات العسكرية واقامة الجيش والقادة مما يسهل عملية قصف هذه المواقع من قبل الدولة المعادية [٩]نستنتج مما سبق ان هذه الصورة من جرائم السعي والتخابر تختلف عن سابقتها فهي لا تتحقق الا مع الدولة المعادية وهي في حالة حرب معها وهذا ما نص علية التشريع العراقي و الإماراتي حيث انه لا يمكن تصور وقوع هذه الجريمة في زمن السلم لان سياق النصوص القانونية يتضمن العمليات الحربية وحالة الحرب التي يجب ان تكون متوفرة لتحقق السلوك الاجرامي حيث ان المشرعين قد فطنا على اهمية المركز القومي الجدير بالحماية الجنائية لذلك شرع بعدم تقديم اي عون للعدو .

الصورة الثالثة : السعي والتخابر مع الدولة الاجنبية او مع من يعمل لصالحها للإضرار بالمركز السياسي او الاقتصادي او الحربي للبلاد .

تعد هذه الصورة جريمة قائمة لذاتها ، فحالات الاتصال غير المشروع مع الدول الاجنبية بهدف اثارة الحرب او تحقيق غاية معينة الا وهي الاضرار بالمركز السياسي ولاقتصادي ، فمتى ما كان السلوك الاجرامي يمس الكيان السياسي او الاقتصادي للدولة الذي يعد الركيزة الاساسية

في الجانب الخارجي والداخلي للبلد او الاضرار بالعلاقات الدبلوماسية فيجرم التشريع ذلك السلوك ما دام يحقق غايات غير مشروعة تضر بالدولة ، ومصدر هذا التجريم نجدة في النصوص القانونية لقانون العقوبات العراقي والاماراتي ، فبالنسبة الى قانون العقوبات العرقي جرم هذا السلوك في نص المادة (١٦٤ /١) بـ " يعاقب بالإعدام من سعى لدى دولة اجنبية او لدى احد ممن يعملون لمصلحتها او تخابر مع اي منهما، وكان من شان ذلك الاضرار بمركز العراق الحربي او السياسي او الاقتصادي اما المشرع الاماراتي فنص ق قانون العقوبات الجديد على " يعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى لدى دولة اجنبية او لدى احد ممن يعملون لمصلحتها او تخابر مع اي منهما، وكان من شان ذلك الاضرار بمركز الدولة العسكري او السياسي او الاقتصادي ، وتكون العقوبة الاعدام اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب ..... او ارتكبت من موظف او مكلف بخدمة عامه نستنتج من النصين السابقين ان هذه الصورة من الجريمة تتحقق في وقت السلم او الحرب لكنها مشددة عند التشريع الامارتي اذا وقعت في حالة الحرب كما لا عبرة بمرتكب السلوك فقد ترتكب من قبل مواطن او من قبل اجنبي لتحقيق السلوك المادي وهو الاضرار بالمركز الحربي او السياسي والاقتصادي للدولة [١٠]وقد يرد السؤال هو انه هل يشترط فعلا تحقق الاضرار بالمركز الحربي والسياسي والعسكري والاقتصادي للدولة لكي يمكن تطبيق النص القانوني ونعتبر الجريمة مكتملة العناصر ؟ والجواب يكون هو بما ان هذه الجريمة من جرائم الخطر فلا يشترط لتحققها ان يقع الضرر فعلا بل يكفي وجود الخطر بذلك ومسألة تقدير وقوع الخطر من عدمه مسألة تقديرية تقع على عاتق المحكمة المختصة اما اذا وقع الضرر فعلا فأن العلاقة متحققة ما بين الفعل والنتيجة وبالتالي ينطبق النص القانوني عليهاونشير الى ان نص المادة (١٥٩) من قانون العقوبات العراقي التي سبق وان تم شرحها تشير ايضا الى السعي والتخابر مع دول اجنبية معادية وايضا اشارات الى العمليات الحربية في حين هذه المادة (١/١٦٤) مدار البحث بينت ايضا السعي والتخابر مع الدولة المعادية او ممن يعملون لمصلحتها للإضرار بالمركز الحربي ويعد الفارق بين المادتين هو في المادة السابقة تشترط حالة الحرب بين الدول المعادية ودولة العراق في حين ان في هذه المادة لا تشترط قيام الحرب مع تلك الدولة لكن السعي والتخابر من شأنه ان يضر بالمركز الحربي في حالة السلم .

ونبين صور الاضرار التي اوردها المشرع الإماراتي والعراقي : صورة الاضرار بالمركز العسكري او الحربي ، وهو كل فعل من شأنه نشاط القوة العسكرية والحربية للدولة سواء كان في دور الاستعداد او في حالة الطوارئ او في حالة الهجوم او الدفاع ونذكر امثلة على ذلك كالتبليغ عن تحركات ومواقع القوات العسكرية والكشف عن الاسلحة والعتاد التي بحوزتها وعن حالة تلك القوات هل في حالة الهجوم او الدفاع ، كذلك الكشف عن مراكز التدريب وقوتها ومدى قدرة القطعات العسكرية وغيرها من الامور المتعلقة بالجيش التي من شانها توثر على المركز الحربي [١١] اما صورة الاضرار بالمركز السياسي وتعني هذه الصورة كل ما هو من شأنه ان يمس استقلال الدولة وسيدتها الخارجية وتشمل ايضا الاضرار بالعلاقات الدبلوماسية كذلك عرقلة المفاوضات العسكرية او السعي والتخابر معها بغرض خذلان الدولة او هدر اهداف الدولة التي تسعى لتحقيقها او السعي والتخابر لخذلان البلاد في منضمة دولية سياسية ويهدف الجاني في هـ١هـ الصورة الى قطع العلاقات بين الدول .

وجدير بالذكر ان اتصال الجاني مع منضمات دولية والتخابر معها ونقل معلومات تتعلق بانتهاك حقوق الانسان لدولة معينة وهذه بدورة يؤدي الى الاضرار بالمكانة الدولية لتلك الدولة وهنا وحسب رأي الفقهاء والمشرعين لا يعد ذلك السلوك جريمةوالصورة الاخير التي بينتها المواد سابقة الذكر وهي الاضرار بالمركز الاقتصادي بات من المعروف ان قوة كل دولة تستمد من مركزها الاقتصادي فاذا ما اريد لتلك الدولة ان تضعف فيتم خلخلة الجانب الاقتصادي بها فكل دولة تتمتع بمكانة اقتصادية يكون لها دور فعال في المجتمع الدولية فأن الاضرار بالوضع الاقتصادي يؤثر وبشكل مباشر على جميع جوانب الحياة فضلا عن كيان الدولة وامنها سواء كان ذلك في زمن الحرب او السلم ويحدث الاضرار بالمركز الاقتصادي الاضرار بالزراعة او التجارة او مصانع الانتاج او الموارد الطبيعية كالنفط وغيره و ايضا الضرر بالعملة المحلية فإذا كان من شأن السعي والتخابر الاضرار بجوانب الانتاج والخدمات الاستراتيجية تحقق السلوك الجرمي المعاقب علية .

٣-١ الركن المعنويوبعد بيان صور السلوك الجرمي لهذه الجريمة نبين الركن الثاني لها وهو الركن المعنوي والقصد من السعي والتخابر ، فسلوك الجاني المتجه نحو الاضرار بالعمليات الحربية ومعونتها على تلك العمليات او القيام بأعمال عدائية ، هو سلوك عمدي تتجه فيه ارادة ذلك الجاني الة تحقيق غاية محددة اي لابد من توفر القصد الخاص اضافة الى القصد العام وهذا واضح من نص المادة (١٥٩) من قانون العقوبات العراقي و المادة (١٦٢) من قانون العقوبات الإماراتي حيث ان الجاني الذي يسعى ويتخابر مع دولة معادية حتما لدية غاية يهدف من وراءها تحقيق منفعة العدو والاضرار بدولته ، وبهذا يكون الجاني يبغي لتحقيق قصد محدد والقصد المحدد يعني ان تتجه ارادة الجاني بسلوكه الجرمي الى نتيجة معينة بالذات [١٢] . وايضا صورة السلوك الجرمي المتمثل بالأضرار بالمركز السياسي او الحربي او الاقتصادي للدولة فهذه الجريمة تتطلب لقيامها اضافة الى القصد العام (العلم والإرادة) ، لابد من توافر قصد خاص يهدف فيه تحقيق ضرر بمركز الدولة

ومصلحتها ، وفي كل الاحوال سواء تحقق الضرر او لم يتحقق فالجريمة قائمة واقعة استنادا للنصوص القانونية في التشريع العراقي والاماراتي سالفة الذكر .

٢- **عقوبة جريمة التحريض على السعي لدى دولة أجنبية او التخابر معها او مع أحد ممن يعملون** لمصلحتهاعاقب المشرعين العراقي والاماراتي على جريمة التحريض على السعي لدى دولة أجنبية او التخابر معها او مع أحد ممن يعملون لمصلحتها وبصورها المختلفة بعقوبات شديدة كونه يعلم مدى خطورة هذه الجريمة واضرارها على الدولة وكيانها واستقلالها وسلامتها ومكانتها في المجتمع الدولي فالعقوبة المقررة لجريمة السعي والتخابر مع الدول الاجنبية او مع من يعمل معها لمعاونتها في العمليات الحربية او الاضرار بتلك العمليات تكون الاعدام [١٣] . اما جريمة القيام بالأعمال العدائية ضد دولة العراق والامارت فتكون عقوبتها كما في المادة (١٥٨) في القانون العراقي الاعدام او السجن المؤبد ، ويعاقب بالسجن المؤبد في القانون الاماراتي كما اوردها النص القانوني للمادة (١٦١) ، وقد اختلف المشرع العراقي بالعقوبة المتعلقة بالسلوك الجرمي الخاص بالاضرار بالمركز السياسي والعسكري والحربي والاقتصادي فجعلها الاعدام في حين ذهب المشرع الاماراتي الى جعل عقوبة ذلك السلوك الجرمي الى السجن المؤبد وجعل هناك ظرفا مشددا لمن يرتكب هذه الجريمة وقت الحرب او انها وقعت من موظف او مكلف بخدكمة عامة فتكون العقوبة المقرره هي الاعدام[١٤] .

النتائج:

تمثل جريمة السعي لدى دولة أجنبية او التخابر معها او مع أحد ممن يعملون لمصلحتها احد صور الاتصال غير المشروع مع الدول الاجنبية فتعتبر هذه الجريمة من اخطر الجنايات التي تمس امن الدولة الخارجي بل اشد من صور الجرائم الاخرى ، التي ترتكب من قبل مواطن لتلك الدولة او من اجنبي ، ونظرا لتهديدها المن الدولي والسلم الدولي فان عقوبتها قد تصل الى الاعدام ، حيث يسري القانون على كل من ارتكب خارج العراق جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي او الداخلي او ضد نظامها الجمهوري و شمل القانون على كل من يرتكب فعلا بوصفه فاعل اصلي او شريك من الجرائم الماسة بأمنها الداخلي او الخارج او ضد نضامها الدستوري ، ففي هذه الجريمة هناك خروج عن القاعدة العامة التي تمثل بأنه لا يمتد التشريع العقابي الوطني الداخلي على الجرائم الخارجية ما زال القاعدة عي اقليمية القوانين الجزائية ، وبذلك يعاقب مرتكب السلوك الجرمي لهذه الجريمة وفقا للنص القانوني أيا كان مرتكب هذه الجريمة ومكان ارتكابها ، نظرا لخطورة هذه الجريمة ومساسها بكيان ووحدة وسلامة الدولة اخذت الكثير من التشريعات الى الخروج عن القاعدة العامة وتطبيق قانونها الوطني استشعارا بخطورة هذا السلوك وهذا ما ذهب اليه التشريعين العراقي والاماراتي ، يضاف الى ذلك ان السعي والتخابر اي السلوك الجرمي الذي قامه به الشخص يعد جريمة قائمة ومتحققة حتى وان لم تقع النتيجة فهي من جرائم الخطر وليس الضرر .

المصادر :

القران الكريم .

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
٢- قانون العقوبات الاماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ .
٣- قانون الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ .
٤- من قانون العقوبات البغدادي القديم رقم (٥١ لسنة ١٩٦٨) .
٥- قانون مكافحة الجرائم الارهابية الإماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ .
٦- دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ .
٧- من الدستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ٢٠٠٩ .
٨- محمد محروم محمد علي و خالد محمد كدفور ، قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات فقها وقضاء ، مرجع سابق ، ص ٣٢٠ .
٩- عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية للنشر ، ط٧ ، ١٩٧٧ ، القاهرة ، ص٧٨ .
١٠- ابي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، المجلد الثاني عشر ١٩٥٦ ، ص ٧٨٣ .
١١- احمد فتحي سرور ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة السادسة ،٢٠١٦ ، ص ٣٤ .
١٢- سعد ابراهيم الاعظمي ، جرائم التجسس في التشريع العراقي ، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر, ١٩٨١ ، ص ٩٦ .
١٣- احمد السلطان ، القانون الدولي وقت السلم ، دار النهضة العربية ، الطبعة السادسة ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ٨٦ .

١٤- عبد الفتاح مراد ، تشريعات أمن الدولة والطوارئ في الدول العربية والمعايير الدولية-بدون دار أوسنة نشر، ص٧٦ .
١٥- رمسيس بهنام ، العدوان على امن الدولة الخارجي ، بلا دار نشر الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص٢٨ .
١٦- سعد ابراهيم الاعظمي ، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، دار الشؤون الثقافية العامة للنشر ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ٣٨ .
١٧- محمود سليمان موسي ، الجرائم الواقعة على امن الدولة ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر الاسكندرية ٢٠١٩ ، ص ٣٢٣ .
١٨- د . علي حسين خلف ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بدون سنة نشر ، ص ١٥٢ .
١٩- احمد فتحي بهنسي ، المسؤولية الجزائية فقها ، دار الشروق للطباعة ، بيروت ، ١٩٨٨ ، ص ١٥٤
٢٠- احمد صبحي العطار ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط٢، ١٩٨٩، ص ١٤٧ .
٢١- فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دون دار للنشر وسنة النشر ، ص١٧٨ .
٢٢- ابراهيم محمود الليبي ، الحماية الجنائية لأمن الدولة ، دار الكتب القانونية ، مصر ٢٠١٠ ، ص ٤٧ .
٢٣- ابراهيم شاكر محمود الجبوري، جرائم الاعتداء على أمن الدولة من الداخل والخارج، الطبعة الأولى ،القاهرة ٢٠١١، ص٥٤ .
٢٤- محمد عبد الجليل ، جرائم التحريض في الجوانب الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ،١٩٨٤ ، ص ٢١

هوامش البحث

(١)الدكتور مرتضى فتحي ، عضو الهيأة العلمية قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام ، الاستاذ المساعد كلية القانون جامعة قم (m99Fathi@yahoo.com) و ال كريم طالب دكتوراه جامعة قم .

٢ الدكتور مرتضى فتحي ، عضو الهيأة العلمية قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام ، الاستاذ المساعد كلية القانون جامعة قم (m99Fathi@yahoo.com) .

٣( ) ال كريم طالب دكتوراه جامعة قم .

٥( ) الدكتور مرتضى فتحي ، عضو الهيأة العلمية قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام ، الاستاذ المساعد كلية القانون جامعة قم (m99Fathi@yahoo.com) .

٦( ) الدكتور مرتضى فتحي ، عضو الهيأة العلمية قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام ، الاستاذ المساعد كلية القانون جامعة قم (m99Fathi@yahoo.com) .

٧( ) ال كريم طالب دكتوراه جامعة قم .

٨( ) الدكتور مرتضى فتحي ، عضو الهيأة العلمية قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام ، الاستاذ المساعد كلية القانون جامعة قم (m99Fathi@yahoo.com) .

٩( ) الدكتور مرتضى فتحي ، عضو الهيأة العلمية قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام ، الاستاذ المساعد كلية القانون جامعة قم (m99Fathi@yahoo.com) .

١٠( ) الدكتور مرتضى فتحي ، عضو الهيأة العلمية قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام ، الاستاذ المساعد كلية القانون جامعة قم (m99Fathi@yahoo.com) .

١١() الدكتور مرتضى فتحي ، عضو الهيأة العلمية قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام ، الاستاذ المساعد كلية القانون جامعة قم (m99Fathi@yahoo.com) .

١٢( ) الدكتور مرتضى فتحي ، عضو الهيأة العلمية قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام ، الاستاذ المساعد كلية القانون جامعة قم (m99Fathi@yahoo.com) .

١٣( ) الدكتور مرتضى فتحي ، عضو الهيأة العلمية قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام ، الاستاذ المساعد كلية القانون جامعة قم (m99Fathi@yahoo.com) . .

١٤( ) ال كريم طالب دكتورا جامعة قم . .